

## العروة الوثقى

(29) [ كتاب الطهارة ] فصل في المياه الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء ، والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكر ، والقليل ، وكل واحد منها ( 1 ) مع عدم ملاقة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث. [ 73 ] مسألة 1 : الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر ، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار ، وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً ، بل وإن كان مقدار ألف كر ( 2 ) فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله ، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ( 3 ) ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه ، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر ، فلا ينجس ما في الإبريق ( 4 ) وإن كان \_\_\_\_\_ ( 1 ) ( 1 ) وكل واحد منها ) : الكلية لا تخلو عن شوب اشكال كما يظهر من التعاليق الآتية. ( 2 ) ( الف كر ) : فيه تأمل. ( 3 ) ( الى السافل ) : الميزان في عدم السراية هو الدفع. ( 4 ) ( ما في الابريق ) : وكذا العمود.